

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٧ بشأن شروط وأوضاع صرف

مساعدات لأهالى مناطق الشلاتين وحلايب وأبو رماد - جنوب محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتجهيز والتوطين رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٤

بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ٧٠١ بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤

فى هذا الشأن ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرار:

مادة أولى - يستبدل بنص المادة (٢٢) من القرار الوزارى رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٧

والمستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٦٩ بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٠ المشار إليهما ، النص التالى :

تصرف المساعدات فى حدود الاعتمادات المتاحة ، طبقاً للجدول التالى :

قيمة المساعدة	تكوين الأسرة
٥٠ جنيهاً	فرد واحد
٦٠ جنيهاً	فردان
٦٥ جنيهاً	ثلاثة أفراد
٧٥ جنيهاً	أربعة أفراد فأكثر

مادة ثانية - يلغى القرار الوزارى رقم ١٦٩ بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٠ المشار إليه .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى